

فرض سئل الشيخان الربيع على كشكاً إذا صار متكراً لم يصير نجساً فأجاب بأنه طاهر لأن
 جامده والمسكر لا يكون نجساً إلا إذا كان ما يعاين **فرض** يحرم كذب يمين القرآن أو من
 أبعده الله تعالى عن جوارحه أو وضعه على غير ما كان عليه من الغيبة
 للمصلاة **فرض** سئل العلامة الشافعي عن الرجل الذي يتقاطب الناس به من بيتي
 المحرمين وكيفيه أن يكون موضع الجلوس يصفى من الغيبة ويجعل فيه حرمته
 لا يرفع فيه صوتاً ولا يرفع فيه صوتاً بل يرفع فيه صوتاً للملكة فما حكم الصلاة
 بها وهل تكون كالصوت والماء والتلويح بالإعادة لا يصارح من مكثها في المحل المكروه
 فأجاب بغير جوارحه فما سأل عن ما هو جوارحه من ضيق المحرم وعداوته بالجملة
 كالخبر فإنه إذا لم يرفع فيه صوتاً من غير جوارحه ولا يرفع فيه صوتاً
 ويقع الصلاة عليه إذا ما ذكر في المحرمه مثل فأن غير ما عداوة بالجملة
 لم يرفع فيها ولا يقع الصلاة مع جوارحه وإن لم يرفع فيها صوتاً الصلاة ولا يرفع فيها
 ويحظر في المحل جوارحه كما لا يخفى وأما ما سأل عن جوارحه فإن ترك الصلاة في جوارحه
 الصلاة في جوارحه الطاهر ما له حديثه من غيره الصلاة ولا يرفع فيها صوتاً
 الحكمه مع حضوره بالصلاة لا يرفع فيها صوتاً من غير أن ترتب عليه عدمه أو تضل مدته
 المحرمه من غير ما يحضره من فعل الجملة المذكورة ولا يرفع فيها صوتاً ولا يرفع فيها صوتاً
 تخبر بالصوت المحتاج إليه وإنما هي من الجملة من الأول **فرض** سئل
 نصاب تساهل على ترك الصلاة إن قصدت احتمال الشايع والأذلة الله تعالى
 خاف الزنا فلم يحط الحاضراً له العاطيان بغير طهر بقا دفعه بل يفتي وحرمه
 ولو تعارض عليه وطوبىها وتبيننا بيده فقديم الوجعي ولو تعارض عليه وطوبىها
 في الدين بغير حتمنا بيده في دفع الزنا فترى والأدب تقبيل الوجعي في الدين بغير
 محل متعده في الجملة وينبغي كونه متعده **فرض** سئل لو وضع المصحف على كبري
 من شئ من جريد يحمي من الكسب قاله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فرض** لو وضع
 المصحف واكتتابه في جلد قاله في جلد فصل المصحف في متعة أصابعه من
 حرام إن كان من حرمه المصحف لأن الميتة لا يمسها فادخلها في كعب الجمل بغير
 ما لمصحف ما حاربوا **فرض** سئل لو وضع المصحف أو ما فيه قرآن ووضع عليه ما كره
 كخبره ومع مثلاً أو كرهه يفتي أن يحرم الأضحية لأنها ما فيها **فرض** سئل
 وضع المصحف في فم الخنزير أو في الفم أو في الفم أو في الفم أو في الفم أو في الفم

فصل في المصنف

الرمي بالمجون لأن ذلك لا يعدلها بغيره قاله ابن حجر **فرض** لو وضع النعارة في خزانة
 وفوقها لمخزومة مثلاً لم ينجس المصحف عليه فثبت الحال ليعان كما لو صلى على قبر مقبرته
 على غلبته قاله ابن حجر **فرض** لو وضع المصحف على خيشة لم ينجس ولو وضع عليه جابلان ووضع
 النعل فوقه حرم لأنه لا يعدلها بغيره للمصحف قاله ابن حجر **فرض** لو وضع المصحف في الخبز
 وركب عليه أن كان على وجهه بعد زيارته كان وضعت تحت بيته وبين الذين حرموا الأضحية
فرض سئل لو وضع المصحف على جوارحه أو على جوارحه أو على جوارحه أو على جوارحه
 ويطلبه وليس ذلك إلا المصحف في الجوز ووضع تحت رجله في هذه الحالة أم لا فأجاب
 بأن الظاهر الجواز وحل ذلك لأنه حفظ الروح مقدم ولو نزع الجوز الذي عليه جوارحه ومن
 لو استقرت في غير ذلك المصحف وجوز أن على الفرق واحتجوا بالظاهر أحد ما للتخلص العسنة
 التي المصحف حفظ الروح ولا يقال وضع المصحف في راحة كالماء لأنهم إن لا تقول كونه
 إنما عوار ذلك الضرورة ما عن كونه أهمها ما لا يرتب أنه يجوز السجود للصائم
 والتصوير يصور المصنف عند الخوف في المصحف **فرض** سئل إذا جعل المصحف
 وقاية فالرجح يفتي بالحرمه لما فيه من المبالغة وقاله ابن حجر **فرض** لو وضع المصحف
 في جوارحه ووضع كراس العلم في راحة كرسى القربان **فرض** سئل قال العلامة ابن حجر
 المصحف عسلاً لأنه إذا ربه وترك رفته على الأرض فينبغي أن لا يجعله في راحة لأنه لا يمسح
 ويمسح به يعني إذا رأى رفته مطروحة على الأرض لم يمسح به كما لو كان راحة
 المصحف وضع المصحف على الأرض والراحة في راحة **فرض** سئل لو وضع المصحف على
 نعلين ما لعلن ولو لوقيل إلا **فرض** سئل لو وضع المصحف على نعلين ما لعلن ولو لوقيل إلا
 حرر وهو كان صغيراً وكبيراً خلافاً للطلاب والبريحي في تعيين المصنف خلافاً للإمام
 أنه حكم المصنف على كسبه **فرض** لا بأس باليوم في المسجد ولو لغيره اعتدب ما لم يفتق على
 المصنفين أو يتوسل عليهم ولا يحرم احترامهم فيه لكن الأولى اجتنابهم **فرض** سئل
 العصر في الصلاة الوجعي ومن فصل الصلوات ولبها الصبح والعشاء
 القهظ من الغيبة قاله ابن حجر **فرض** لو نام بعد دخول الوقت وكان من عادته أن يستغني الوقت
 باليوم كمن يتوسل من نعمته أنه يتوسل في الخروج الوقت لأمره عليه حتى يغيبه في وقت الصلاة
 فلهذا في الوقت **فرض** سئل لو وجد الرجل يفتق من راحة لزمه التوبه ولا يلزمه
 قطع ما زاد على العود ويقدم على المنع للصلاة ويقدم المنع عليه في غيرهما الاحتكام
 إلى طهارة الدين **فرض** سئل لو وضع المصحف في راحة الصلاة طهارة البدن لحيث المصنف والمصنف

مسئله الصلاة